

إصلاح نظام محكمة الجنايات

محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا بتاريخ 20 سبتمبر 2017

للسيد مختار سيدهم رئيس الغرفة الجنائية

مقدمة

في اطار اصلاح العدالة وتماشيا مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي تنص المادة 14 منه على حق الانسان في التقاضي على درجتين امام القضاء الجزائي كرس الدستور الجزائري الصادر عام 2016 هذا المبدأ في مادته 160 وهو ما جعل المشرع يقوم بتعديلات في قانون الاجراءات الجزائية لاصلاح نظام محكمة الجنايات والذي كان يجعل المحاكمة الجنائية على درجة واحدة فقط وتتميز بالاعتقال قبل ثبوت التهمة باصدار ما يسمى بالامر بالقبض الجسدي قبل المحاكمة في الجرائم الموصوفة جنائيات.

ان النظام الجديد رغم الزامه تسبيب الاحكام الجنائية على مستوى الدرجتين لكن الادانة او البراءة تبقى خاضعة لقناعة اعضاء المحكمة مع ابراز عناصر هذه القناعة في ورقة التسبيب الملحقة بورقة الاسئلة ولا يمكن لهذا التسبيب ان يعوض الاسئلة والاجوبة عنها علما بان الاغلبية في التشكيلة الجديدة هي للمحلفين 4 مقابل ثلاثة قضاة محترفين عكس ما كان الوضع عليه

في السابق وسنحاول في هذه الدراسة ابراز الفوارق بين النظامين القديم والجديد لمحكمة الجنايات.

إعداد قائمة المحلفين

لقد حافظ المشرع الجزائري على العنصر- الشعبي في محكمة الجنايات وذلك لأسباب تاريخية وسياسية فالقضاء يصدر احكامه باسم الشعب الجزائري وغياب العنصر الشعبي في ذلك يخالف هذا المبدأ فاذا كان التشريع مصادقا عليه من طرف ممثلي الشعب فان تطبيقه في المجال الجزائي يحتاج الى معارف قانونية يتولاها القضاة المحترفون من جهة والى تعبير عن راي الشعب في ذلك من جهة اخرى خاصة في المسائل الجنائية التي تعتبر من اخطر القضايا التي يفصل فيها القضاء بل ان هناك انظمة قضائية تخول المحلفين وحدهم اتخاذ القرار بالادانة او البراءة ويبقى للقضاة فقط تحديد العقوبة او النطق بالبراءة ومنها انجلترا وبلاد الغال-اسبانيا والولايات المتحدة الامريكية اما في بلجيكا فيتداول المحلفون وحدهم حول الادانة فاذا ثبتت يشاركون في تحديد العقوبة مع القضاة بينما توجد انظمة تجعل من المحلفين والقضاة تشكيلة لا تقبل التجزئة يشاركون كلهم في المداولة حول الادانة والعقوبة معا ومنها فرنسا- المانيا وايطاليا واذا كانت لكل نظام سلبيات وإيجابيات فان المشرع الجزائري اختار النظام المزدوج مع جعل اغلبية الاعضاء من المحلفين 4 مقابل 3 قضاة.

اما كيفية اعداد قائمة المحلفين فهي كما يلي:

عدلت المادة 264 ق.ا.ج فنصت على تهيئة قائمتين من المحلفين، الاولى تخص محكمة الجنايات الابتدائية والثانية تتعلق بالمحكمة الجنائية الاستئنافية.

تتكفل بتحضير هاتين القائمتين لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل بعد ان كانت بمرسوم.

كل قائمة تتضمن 24 محلفا منهم 12 أصليا و12 احتياطيا وتراعى في تسجيلهم الشروط القانونية أهمها عدم تعارض مهمتهم مع وظائفهم الاصلية كما تنص عليه المادة 263 ق.ا.ج.

قبل انعقاد الجلسة بعشرة ايام على الاقل يقوم رئيس المجلس بسحب اسماء 12 محلفا اصليا وأربعة محلفين احتياطيين من كل قائمة في جلسة علنية وتبلغ القائمة للمتهم سواء في الدرجة الاولى او الثانية يومين على الاقل قبل انعقاد الجلسة.

تبليغ قرار الاحالة واستجواب المتهم

يبلغ قرار الاحالة للمتهم وفقا للمادة 200 ق.ا.ج فاذا لم يقع ذلك تعين القيام به في وقت لاحق قبل جدولة القضية في الدورة الجنائية حتى يحوز قوة الشيء المقضي. وقد نص المشرع في المادة 270 ق.ا.ج المعدلة والتي حلت محل المادة 271 الملغاة من نفس القانون على ان يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية او القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع بجناية عن هويته وهل بلغ بقرار الاحالة فان لم يكن قد بلغ به يسلم له نسخة منه ويكون لهذا التسليم اثر التبليغ ويطلب منه اختيار محام فان لم يختار محاميه عين له الرئيس محاميا بصورة

تلقائية. كما للمتهم بصفة استثنائية ان يعهد بالدفاع عنه لاحد اقاربه او اصدقائه وهو ما كان معمولاً به سابقاً.

اذا لم يكن المتهم المتابع بجناية قد بلغ بقرار الاحالة وقرر الطعن بالنقض فيه تعين سحب القضية من الدورة حتى الفصل في الطعن.

هذا بالنسبة للمتهم المحبوس اما بالنسبة للذي كان في حالة افراج فان رئيس المحكمة الجنائية يوجه اليه استدعاء لأجل استجوابه في عنوانه المعتاد فاذا لم يحضر يصدر ضده أمراً بالاحضار فان لم يجد ذلك نفعا يصدر ضده أمراً بالقبض يكون ساري المفعول حتى الفصل في القضية وهذا وفقاً للمادة 137 ق.1.ج المعدلة.

أما في مرحلة الاستئناف فيقتصر الاستجواب على وجود مدافع عن المتهم فان لم يكن هذا الاخير قد اختار محامياً يعين له رئيس المحكمة او من ينوب عنه محامياً بصورة تلقائية دون استجوابه عن تبليغ قرار الاحالة ونفس الشيء بعد النقض وفيما يخص الذي كان في حالة فرار فان تبليغه للاستجواب يكون وفقاً للاجراءات المعمول بها للذي كان مفرجاً عنه ما لم يكن هناك امر بالقبض ضده من قاضي التحقيق فلا يتم الاستجواب الا بعد القاء القبض عليه. علماً بان اجراءات الاستجواب وتعيين المحامي تلقائياً تكون بالنسبة للمتابع بجناية فقط وهو ما نصت عليه صراحة المادة 270 ق.1.ج المعدلة. اما المتابع بجنحة فتتبع بشانه الاجراءات المعمول بها امام محكمة الجench.

خصائص محكمة الجنايات

1- هي محكمة توجد بكل مقر مجلس قضائي وتحاكم البالغين سن الرشد الجزائي فقط بعد الغاء الفقرة 2 من المادة 249 لقانون الاجراءات الجزائية بموجب المادة 149-4 من قانون حماية الطفل. ففي السابق كانت تجوز متابعة الاحداث البالغين سن 16 الذين يرتكبون اعمالا ارهابية او تخريبية امام هذه المحكمة وهو ما لا يجوز اليوم.

2- تقضي في الدرجة الاولى بحكم ابتدائي قابل للاستئناف.

3- ليس لها ان تقضي بعدم الاختصاص فهي تنظر جميع الجرائم المحالة عليها من غرفة الاتهام مهما كانت طبيعتها -جناية-جنحة او مخالفة لكن اذا احيل عليها خطأ حدث جاز لها ان تقضي بعدم الاختصاص.

4- تشكيلاتها مختلفة عن تشكيل الجهات القضائية الجزائية الاخرى.

5- القضايا المطروحة امامها محقق فيها على درجتين قاضي التحقيق وغرفة الاتهام.

6- يمتد اختصاصها الاقليمي الى دائرة اختصاص المجلس سواء في الدرجة الاولى او الثانية.

تشكيل المحكمة الجنائية بصورة عامة

بعد ان جاء المشرع بنظام جديد لمحكمة الجنايات عدل تشكيلتها. ففي الدرجة الاولى يرأسها قاض برتبة مستشار بالمجلس على الاقل يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة وأربعة محلفين اما على مستوى الاستئناف فان الرئيس يجب ان تكون رتبته رئيس غرفة على الاقل يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة وأربعة

مخلفين ايضا. يمثل النيابة العامة النائب العام او ممثله ويتولى تدوين بيانات الجلسة امين ضبط وقد اوجد المشرع وظيفة جديدة هي عون الجلسة يكون تحت تصرف الرئيس في سير المحاكمة.

تعارض مهمة القاضي المشكل للمحكمة مع مهمته السابقة كعضو بغرفة الاتهام للنظر في نفس القضية او كقاض للتحقيق او ممثل للنيابة وقد اضاف المشرع المخلف الذي سبق له نظر القضية قبل النقض.

بالنسبة للمحكمة الجنائية العادية أو الخاصة يعين القضاة بامر من رئيس المجلس للفصل في القضايا المجدولة في الدورة فان كان عددهم غير كاف يمكن انتداب قاض او اكثر من مجلس قضائي اخر بقرار مشترك لرئيسي-المجلسين قصد استكمال التشكيلة اما بالنسبة للقضاة الاحتياطيين فان رئيس المجلس يعين عند الضرورة في نفس الامر قاضيا او اكثر سواء للمحكمة الجنائية الابتدائية او الاستئنافية لاستكمال التشكيلة حال وقوع مانع لدى القضاة الاصليين ويتعين على الاحتياطيين متابعة اجراءات المحاكمة حتى غلق باب المرافعات. فاذا وقع طارئ لأحد القضاة الاصليين يعوضه في الحين احد الاحتياطيين دون اعادة الاجراءات من بدايتها اما اذا طرأ مانع لرئيس المحكمة فيعوضه الاقدم من الاصليين كما يجوز من جهة اخرى لرئيس المحكمة الجنائية الابتدائية او الاستئنافية ان يستخرج عن طريق القرعة اسم مخلف او اكثر يتابعون مجريات الجلسة وعند حدوث طارئ لأحد المخلفين الاصليين يعوض بنظيره الاحتياطي وكلهم يؤدون اليمين في نفس الوقت.

تم رفع مبلغ الغرامة التي يقضى بها على المحلف الذي يتغيب بدون عذر فصاتر من 5000 الى 10000 دج .

بعد تشكيل المحكمة محرر محضر خاص بتشكيلها كما يجوز تدوين ذلك في محضر المرافعات.

التشكيلة الخاصة

لقد اسثنى النظام الجديد ثلاثة انواع من الجرائم هي الارهاب والمخدرات والتهریب من نظام المحلفين بحيث يفصل فيها القضاة المحترفون وحدهم وهذا وفقا للمادة 258 ق.ا.ج المعدلة غير انه لم يحدد الاجراءات المتبعة بهذه التشكيلة وهل تطرح الاسئلة وتجب عليها ام تعلق حكمها كما هو الشأن في الاحكام الغيابية.

ففي فرنسا انشئت هذه التشكيلة سنة 1982 بقانون 21-7-1982 وهو الذي الغى المحاكم العسكرية في وقت السلم كجهات قضائية استثنائية لتتولى ذلك هذه المحكمة ثم توالى الاحداث فأضيفت اليها جرائم الارهاب سنة 1986 اثر تهديد المحلفين بالقتل وفي سنة 1992 صار من اختصاصها ايضا جرائم الاتجار بالمخدرات ضمن جماعات اجرامية وفي سنة 2011 اضيفت اليها جرائم حيازة سلاح الدمار الشامل.

تشكل هذه المحكمة من رئيس وستة قضاة في الدرجة الاولى كلهم محترفون ورئيس وثمانية قضاة في الدرجة الثانية بينما عدد القضاة المشكلين لهذه المحكمة لم يحدد في التشريع الجزائري مما يعني انها تشكل من ثلاثة قضاة الرئيس

ومساعدته لكن ما هي الاجراءات التي تتبعها؟ رأينا في هذا ان المشرع لم يضع اجراءات خاصة لهذه التشكيلة ولم يحدد النظام الذي تتبعه عند فصلها في القضايا التي هي مختصة بها وهو ما يوجب اتباع نفس الاجراءات المعمول بها في حالة وجود محلفين باستثناء اجراءات تشكيل المحكمة منهم علما بان تلاوة تعليقات المادة 307 ق.ا.ج لا يترتب عن عدم احترامها البطلان حتى في حالة وجود المحلفين وهو اجتهاد المحكمة العليا المستقر فان تمت تلاوتها في التشكيلة الخاصة كان ذلك صحيحا. كما ان طرح الاسئلة والاجابة عليها يبقى من الاجراءات الجوهرية وهو ما يعمل به القضاء الفرنسي عند تشكيل المحكمة الجنائية من القضاة المحترفين وخدمهم للفصل في القضايا التي جعلها المشرع من اختصاص هذه التشكيلة. وبما ان النظامين لا يختلفان في هذه النقطة فانه من الضروري اتباع نفس الاجراءات ما دام لا يوجد نص يخالف ذلك بغض النظر عن عدد القضاة.

هناك صعوبات عملية عند إحالة متهم بجرائم بعضها من اختصاص التشكيلة الخاصة وبعضها الآخر من اختصاص التشكيلة العادية في نفس قرار الاحالة ففي هذه الحالة لا تفصل المحكمة بتشكيلتها الخاصة او العادية إلا في الجرائم التي حددها لها المشرع وتبقى باقي التهم من اختصاص محكمة الجنايات الاخرى ويستحسن أن تفصل غرفة الإتهام هذه الجرائم بقرارات مستقلة لأنه إختصاص نوعي كل تجاوز فيه يؤدي إلى النقص فإن كان قرار الإحالة يشمل النوعين تعين إصدار أمر بالفصل بينهما حتى تتمسك كل تشكيلة بإختصاصها.

ادارة الجلسة الجنائية

ادارة الجلسة ليست فيها تعديلات ذات اهمية تذكر ما عدا توجيه الاسئلة مباشرة من طرف ممثل النيابة ودفاع المتهم والطرف المدني لكل شخص يتم سماعه لكن بعد اذن الرئيس بذلك وتحت رقابته وله ان يامر بسحب السؤال او عدم الاجابة عليه بينما اعضاء المحكمة لا يستطيعون طرح الاسئلة الا عن طريق الرئيس.

هناك تعديل جوهري على نص المادة 305 ق.ا.ج هو ان السؤال الرئيسي يطرح بالصيغة العادية الموجودة بالنص سابقا لكن اذا تم الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية او تبين للرئيس ذلك يستبدل السؤال الرئيسي- بالسؤالين التاليين:

1- هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟

2- هل كان المتهم مسؤولا جزائيا اثناء ارتكابه للفعل المنسوب اليه؟

من بين الصعوبات التي كانت في النص القديم هو الاجابة على السؤال بالايجاب بينما هناك ما يدل على ان المتهم غير مسؤول جزائيا عن فعله اما لجنون او اكراه وحتى تجيب المحكمة على الفعل المادي مجردا من المسؤولية الجزائية تطرح السؤال دون ذكر عبارة مذب الدالة على المسؤولية فاذا كانت الاجابة بالايجاب يطرح سؤال اخر عن المسؤولية وهو الذي يحدد مصير المتهم الادانة او البراءة اما اذا كانت الاجابة بالنفي فان السؤال الثاني يصير بدون موضوع.

المداولة

بعد الانتهاء من المناقشة وطرح الاسئلة تنسحب المحكمة للمداولة وقبل ذلك يامر الرئيس رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام واخراج المتهم المحبوس من القاعة. فاذا كان مفرجا عنه ومتابعا بجناية يبقى في القاعة تحت المراقبة ولا يغادرها حتى صدور الحكم.

بعد المداولة تعود المحكمة الى قاعة الجلسات ويتلو الرئيس الاجوبة عن الاسئلة ثم ينطق بالحكم وفي هذه المسالة مستجدات فاذا كان المتهم مفرجا عنه وقضي عليه بعقوبة سالبة للحرية من اجل جناية فان الحكم يكون سنداً لحبسه فوراً سواء في الدرجة الاولى او الثانية ومهما كانت مدة العقوبة المقضى بها ما لم يكن قد استنفذها . اما المتابع بجنحة والذي صدرت ضده عقوبة لا تقل عن سنة حبسا فانه يجوز اصدار امر بالايذاء ضده في الجلسة او بالقبض عليه.

تعلييل الحكم

كانت محكمة الجنايات في فرنسا منذ إنشائها سنة 1791 تقضي بموجب الإقتناع الشخصي لمحلفيها الذين يتداولون وحدهم دون القضاة المحترفين ثم في حالة الإدانة يحدد القضاة المحترفون العقوبة المناسبة حتى سنة 1941 التاريخ الذي صارت فيه المداولة مشتركة بين القضاة و المحلفين سواء حول الإدانة أو العقوبة.

من مميزات هذه المحكمة أنها تقضي بموجب إقتناع أعضائها الشخصي دون تقديم حساب عن الوسائل التي بها قد توصلوا إلى تكوين إقتناعهم بل أن القانون لم يضع لهم سوى هذا السؤال هل لديكم إقتناع شخصي ؟

بعض الأنظمة القضائية التي لا زالت تترك قرار الإدانة أو البراءة بيد المحلفين وحدهم لا تفرض تعليل الحكم ومنها الولايات المتحدة الأمريكية - انجلترا وبلجيكا بينما فرنسا - ألمانيا - إسبانيا وإيطاليا صارت تفرض ذلك كما ان بعضها اجازت الاستئناف مثل اسبانيا وإيطاليا وفرنسا بينما لايجوز ذلك في ألمانيا وبلجيكا.

رغم أن عدم تعليل الأحكام الجنائية لم ينص عليه لا في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية عام 1966 و لا المادة 6 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950 فإن النقاش حول هذا الموضوع إزداد حدة في العشرية الأولى من القرن الواحد و العشرين ، فبعد أن كانت محكمة النقض الفرنسية قد رسخت مبادئ حول تعليل الحكم الجنائي مفادها ان المحاكمة العادلة تستكمل شروطها بإخبار المتهم مسبقا بالتهمة الموجهة إليه عن طريق تبليغه بقرار الإحالة على المحكمة و ممارسة حقه في الدفاع أمام هذه الأخيرة في جلسة علنية و مناقشة حضورية و شفوية فإن الحكم الجنائي يعلل بالأسئلة و الأجوبة عنها و المطروحة وفقا لما ورد في قرار الإحالة و هو ما أيدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قراراتين شهيرين الاول يتعلق بـ Maurice Papon بتاريخ 25/7/2002 تحت رقم 54210/00 بابون ضد الدولة الفرنسية و الثاني يخص السيدة Genevieve Lhermitte ضد بلجيكا بتاريخ 29-11-2016 تحت رقم 34238/09 رغم انها ادانت فرنسا في نفس القرار الخاص بموريس بابون والذي يحتوي على 32 صفحة عن عدم التقاضي

على درجتين وعدم قبول الطعن بالنقض شكلا لعدم سجنه ليلة الفصل في طعنه وفقا للمادة 583 ق ا ج الفرنسي التي الغيت فيما بعد لكنها رفضت باقي الالوجه ومنها ادعائه عدم تسبب الحكم الجنائي والاكتفاء بالاسئلة والاجوبة عنها غير انها اخذت إتجاهها مغايرا في قضية الرعية البلجيكي ريشار طاكسكي بقرار صادر عن الغرفة الكبرى بتاريخ 16 - 11 - 2010 تحت رقم 926 / 05 معللة موقفها بأن المادة 6 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وإن كانت لا تشترط إلزام المحلفين بإظهار أسباب إقتناعهم لكن تعليل الأحكام القضائية له إرتباط وثيق بالمحاكمة العادلة وتجنب التعسف وأن الأسئلة المطروحة و عددها 32 لثمانية متهمين كانت تعوزها الدقة كونها كلها متشابهة بالنسبة لجميع المتهمين وأن المحكمة رفضت طرح أسئلة فردية تحدد مسؤولية كل واحد منهم الأمر الذي خلق إنطبعا لدى العارض بأن هناك تعسفا ضده. ويبدو ان هذا القرار لم ينتقد الحكم لتعليله بالاسئلة ولكن لرداءة طرح هذه الاسئلة.

أما في فرنسا فبعد أن رفضت محكمة النقض الفرنسية دفوعا عديدة لأجل إحالة القضايا على المجلس الدستوري للفصل فيما يسمى بالمسألة الأولية حول دستورية أو عدم دستورية النص فيما يخص غياب التعليل في الأحكام الجنائية فقد وافقت في النهاية على ذلك في إحدى القضايا مما جعل المجلس الدستوري يصدر قراره بتاريخ 1 - 4 - 2011 تحت رقم 113 - 2011 مصرحا بأن تعليل الأحكام في المادة الجزائية يشكل ضمانا قانونية شرط أن ينص المشرع على ذلك لمنع كل تعسف من طرف الجهات القضائية لكن هذا لا يكون

بصورة عامة و مطلقة فالمحاكمة أمام محكمة الجنايات تتميز بالشفوية في المناقشة و المرافعة و أن المحكمة لا تأخذ إلا بما قدم أمامها من أدلة بصورة حضورية شفوية و مستمرة دون إنقطاع بما في ذلك المداولة و هذا بعد أن كان المتهم قد أخبر بالوقائع المنسوبة إليه مسبقا كما أنه من إلتزامات رئيس المحكمة أن يطرح الأسئلة واضحة و محددة و فردية.

خلاصة هذا القرار أن تعليل الأحكام الجنائية بالأسئلة و الأجوبة عنها صحيح ما لم ينص المشرع على شروط أخرى و هو ما جعل هذا الأخير يؤسس المادة 365-1 من قانون الإجراءات الجزائية عام 2011 التي أصبحت تفرض تعليل الأحكام الجنائية بذكر أهم العناصر التي إقتنع بها القضاة و المحلفون عند إدانتهم للمتهم و الزم رئيس المحكمة أو من يفوضه عنه بتحرير ورقة التعليل تلحق بورقة الأسئلة و يوقع عليها من طرف الرئيس و المحلف الأول.

إن تعليل الأحكام الجنائية ليس ممكنا فقط و لكنه ضروري لإزالة التناقض الوارد بين أحكام محاكم الجناح و المخالفات من جهة و تلك الصادرة عن المحاكم الجنائية من جهة أخرى إذ القانون يفرض تعليلها في الحالة الأولى رغم قلة أهمية الجرائم المفصول فيها مقارنة بالجرائم الجنائية التي هي أخطر و رغم ذلك لا تعلل الأحكام الفاصلة فيها.

أما الجزائر فرغم أنها غير معنية بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فإن دستورها لعام 2016 نص في مادته 162 على أن تعلل الأحكام القضائية و ينطق بها في جلسات علنية ، و هو ما يشكل قاعدة عامة لم يتم إستثناء أية جهة

قضائية منها الأمر الذي جعل المشرع يضيف فقرات بالمادة 309 لقانون الإجراءات الجزائية المعدل عام 2017 مفادها أن رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين يقوم بتحرير و توقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم و يجب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسب ما يستخلص من المداولة و في حالة البراءة يجب أن يحدد التسبيب الأسباب الرئيسية التي على أساسها إستبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم و عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالإدانة في بعضها و البراءة في البعض الآخر يجب أن يبين التسبيب أهم عناصر البراءة أو الإدانة.

إن هذا التعليل لا يشبه المنصوص عليه بالمادة 379 ق.أ.ج الخاص بالجناح و المخالفات والذي يفرض سرد الوقائع والتعليق عليها قانونيا وموضوعيا ثم استخلاص النتائج منها.

من بين ما جاء في منشور لوزارة العدل و الحريات الفرنسية الموجه إلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لصلاحياتهم و إلى رؤساء المجالس القضائية و رؤساء محاكم المنازعات للإعلام و المنشور بالنشرة الرسمية لهذه الوزارة بعد صدور القانون 939-2011 بتاريخ 10 - 8 - 2011 حول مشاركة المواطنين في سير العدالة الجزائية ما يلي :

إن المادة 365-1 من قانون الإجراءات الجزائية تفرض تعليل الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية ، ذلك أن المشرع إعتبر حتى ولو أن هذا التعليل ليس مطلباً دستورياً كما أشار إليه المجلس الدستوري بقراره 113-2011 بناء على دفع بعدم دستورية النص و ليس بنداً إتفاقياً أي ليس من بين الضمانات المشار إليها بالمادة 6 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كما أشارت إليه محكمة النقض في قرارها المؤرخين في 15-06-2011 رقم 87135-9 و 80508-10 فإن النص جاء لتعزيز حقوق الدفاع و حقوق الضحية واضعاً حداً للتناقض بين قرارات محاكم الجench و المخالفات التي يفرض القانون تعليلها من جهة و قرارات المحاكم الجنائية التي تنظر أخطر القضايا دون تعليل من جهة أخرى و يضيف المنشور أن المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن القانون لا يطلب من القضاة تقديم حساب أو دليل ما لإقتناعهم الشخصي أصبحت تنص اليوم: مع مراعاة متطلبات تسبب القرار فإن القانون لا يطلب من القضاة تقديم حساب أو وسائل جعلتهم يقتنعون.

إن التعليل لا ينصب على سرد الوقائع كما هو الحال في قرار الإحالة بل على أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع او لا تقتنع و أن هذا التعليل لا يمكنه أن يعوض الأسئلة و أنه في إنتظار موقف محكمة النقض فإن ورقة التعليل للمحكمة الجنائية الإستئنافية تخضع لرقابة ضيقة من طرف محكمة النقض إنتهى.

يلاحظ أن المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية في بلادنا المقابلة للمادة 353 من ق.إ.ج الفرنسي لم يطرأ عليها تعديل حول الإشارة الى مراعاة تعليل الحكم حول الاقتناع.

التعليل في حالة الإدانة

في حالة الإدانة يشار إلى العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بأن المتهم مذنب بما نسب إليه و المستخلصة من المداولة و في حالة التصويت سريا عكس ما تمت عليه المداولة يشار فقط أن الأغلبية إقتنعت بإرتكاب الفعل من طرف المتهم وهو موقف مخرج لرئيس المحكمة وان كان ذلك نادرا ونفضل اعادة التصويت حتى تتطابق النتيجة مع ما تم الاتفاق عليه في المناقشة واتلاف اوراق الصوت السابقة. أما إذا ظهر عنصر إقتنعت به أقلية فيجب أن لا يظهر في ورقة التسبيب لأنه ليس من العناصر التي إقتنعت بها و ليس هناك ما يمنع من تعداد هذه العناصر في جمل على سبيل المثال ما يلي:

1- أن المحكمة بعد المداولة إقتنعت بإدانة المتهم لإرتكابه الفعل المنسوب إليه من خلال ما يلي:

- أ- أنه إعترف طيلة مراحل التحقيق بالجرم المنسوب إليه.
- ب- أن الشهود الذين حضروا الجلسة أكدوا قيامه بذلك.
- ج- أن تشريح الجثة خلص إلى أن الضحية توفيت نتيجة طعنات بآلة حادة على مستوى القلب (أو أي عضو آخر).
- 2- في حالة الإنكار.

أن المتهم رغم إنكاره لكن المحكمة إقتنعت بإرتكابه للفعل من خلال ما

يلي:

أ- لقد ثبت تواجده على مسرح الجريمة وقت إرتكابها.

ب- أن التحريات أظهرت وجود خلافات سابقة بينه وبين الضحية.

ج- أن بصماته تمت معاينتها على مقبض السلاح المستعمل في الجريمة و

الذي عثر عليه مرميا بعيدا عن مكان إرتكابها.

د- أن الفعل أرتكب مع سبق الإصرار.

3- في حالة إنعدام المسؤولية الجزائية.

لقد ثبت من المناقشة أن المتهم إرتكب الفعل المنسوب إليه ماديا لكن

الخبرة الطبية أثبتت عدم مسؤوليته في إرتكاب الجريمة لكونه كان يعاني من

مرض عقلي أفقده مراقبة أفعاله عند وقوع الجريمة وقد أجابت المحكمة عن

السؤال الخاص بالمسؤولية الجزائية بالنفي مما يتعين معه القضاء بالبراءة وإيداعه

مؤسسة إستشفائية نفسية نظرا لخطورة بقاءه بعيدا عن المراقبة.

و هكذا يمكن تلخيص أسباب الإقتناع دون الدخول في التفاصيل التي

جاء بها قرار الإحالة أو سرد ما دار بالجلسة وهو ما يسمى لغويا بالمختصر المفيد

فالنص اشار الى ذكر اهم عناصر الادانة او البراءة وهو ما يعني دون توسع.

و في حالة تعدد الأفعال المتابع بها يجب أن تذكر عناصر الإدانة حسب

كل فعل على حدى أما إذا كانت الإدانة في بعضها و البراءة في البعض الآخر

فالتعليل يكون حسب كل حالة. كما أن الظروف المشددة يجب عند وجودها

الإشارة إلى إقتناع المحكمة بها أو العكس ودليل ذلك فهي جزء من التعليل الشامل.

أما في حالة البراءة فإن التعليل ينصب بصورة مختصرة على عدم وجود دلائل الاتهام او عدم كفايتها بأن المحكمة برأت المتهم من جريمة (يشار إلى وصفها و عند الإحتمال إلى ظروفها المشددة مع تاريخ وقوعها و مكانها و هوية الضحية) و أنه بناء على ما توصلت إليه المحكمة من المناقشة و المداولة المشتركة بحضور المحلفين و الإقتراع السري حول الأسئلة بأن المتهم لم يرتكب الفعل أو الأفعال المنسوبة إليه حسبما ورد في قرار الاحالة و مرافعة النيابة و تصريحات الضحية.

هذا و نشير إلى أن التعليل ينصب على الإدانة أو البراءة أما العقوبة فيخضع تقديرها للقضاة حسب النصوص التي تنظمها دون تعليل و أن المادة 309 ق.أ.ج لم تنص على تعليلها وكذلك الظروف المخففة لكن في حالة وجود مانع للمسؤولية الجزائية مثل الجنون أو الإكراه يتعين الإشارة إلى ذلك بإختصار علما بأن المحكمة تكون قد أجابت عن السؤال المطروح حول هذا الموضوع نفيًا أو إيجابًا و في نفس السياق فقد صدر قرار عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان - الغرفة الكبرى - بتاريخ 29-11-2016 رفضت فيه عريضة السيدة جونييفيف لارميت التي ذبحت أبناءها الخمسة بعد طلاقها من زوجها و حاولت الإنتحار و بعد عرضها على مجموعة من الأطباء النفسانيين خلصوا في تقريرهم أنها لم تكن تتحكم في مراقبة أفعالها عند إرتكابها للجرم المنسوب إليها

لكن المحلفين الذين تداولوا وحدهم دون مشاركة القضاة المحترفين حول الإدانة أجابوا بالإيجاب عن جميع الأسئلة ومنها سؤال عن المسؤولية الجزائية علما ان النظام القضائي البلجيكي يمنح المحلفين وحدهم صلاحية الادانة او البراءة بالمداولة حول ذلك دون مشاركة القضاة المحترفين ثم يشاركون مع هؤلاء في تحديد العقوبة وما داموا قد اجابوا على سؤال المسؤولية الجزائية بالايجاب فان القضاة المحترفين ليس بوسعهم فعل اي شئ لصالح المتهمه ففضوا عليها بالسجن المؤبد وحين طعنت بالنقض في هذا الجانب رفضت محكمة النقض طعنها على اساس أن الحالة العقلية هي عنصر يخضع لتقدير المحكمة كجميع العناصر الأخرى بإعتبار أن المسؤولية الجزائية قضية موضوع لا تخضع لرقابتها.

في الأخير نشير إلى أن ورقة التسيب توقع من الرئيس نفسه أو من القاضي المفوض لذلك و هذا خلافا للتشريع الفرنسي الذي يفرض توقيعها من الرئيس و المحلف الأول لأن المادة 365-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تحيل على المادة 364 في توقيع ورقة التسيب بنفس الشروط الخاصة بورقة الأسئلة و لا يشترط تحريرها حال إنعقاد الجلسة كما يتعين ذكر محتواها بالحكم رفقة الأسئلة و الأجوبة عنها و إن كان القانون لم يعدل المادة 314 ق.أ.ج بإدراجها ضمن الحكم ثم أن تلاوتها مع الأسئلة غير مطلوب أيضا.

بعد النطق بالحكم ينبه الرئيس المتهم المحكوم عليه بان له مهلة عشرة أيام للاستئناف في الدرجة الاولى وثمانية ايام للطعن بالنقض في الدرجة الثانية.

تعلل الاحكام الفاصلة في الدعوى المدنية في الدرجتين وفي حالة استئناف الحكم المدني وحده تفصل في الاستئناف الغرفة الجزائية بالمجلس بالتعديل او الالغاء او التاييد دون اساءة حالة المستأنف وحده.

ملاحظة عامة

كان بودنا لو ان المشرع اضاف فقرة تسمح للمحكمة في حالة اغفال الفصل في العقوبات التكميلية ان تفصل فيها لاحقا بتشكيلة من القضاة المحترفين وحدهم تخفيفا من حالات النقض لاسباب لا تتعلق بالموضوع خاصة الحجر القانوني والمصادرة كتدبير آمن والاكره البدني والحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية وهي مسائل قانونية بحتة قلما يبدي فيها المحلفون رايًا اضافة الى ان نقض حكم جنائي بسبب اغفال الفصل في احدى هذه العقوبات ودامت جلسة اصداره أياما وأسابيع سلبياته اكثر من ايجابياته وهو ما جعل المحكمة العليا تنقض الحكم جزئيا دون احواله بإضافة العقوبة المغفلة حين لا يكون هناك خيار لمحكمة الموضوع بعد النقض للقضاء بها او عدم القضاء بها مثل المصادرة كتدبير امن او الحجر القانوني لكن العقوبة التي يبقى تحديد مدتها سلطة تقديرية لقضاة الموضوع فان اغفال القضاء بها يؤدي الى النقض وهو ما يحز في النفوس وكان بالامكان تجنب هذا اما تشريعيا واما بأخذ الحيطة عند تحرير الحكم.

الاحكام الغيابية لمحكمة الجنايات

انتهى عهد اجراءات التخلف التي كان معمولاً بها منذ عهد قانون التحقيق الجنائي والغي الامر بالقبض الجسدي تطبيقاً لقرينة البراءة فلا يجوز تنفيذه ابتداءً من يوم بداية تطبيق القانون الجديد حتى ولو نصت عليه غرفة الاتهام ويبقى الذي نفذ ساري المفعول. فاذا كان المتهم في حالة افراج يمثل امام المحكمة وهو طليق رغم متابعتة بجناية شرط ان يستجيب لاستدعاء رئيس المحكمة من اجل استجوابه قبل الجلسة فاذا تغيب عن الجلسة فان المحكمة بدون مشاركة المحلفين اما ان تؤجل القضية اذا قدم عذراً مقبولاً بواسطة محاميه او شخص اخر واما ان تفصل في قضيته غيابياً بعد تلاوة قرار الاحالة وسماع الشهود والطرف المدني وطلبات النيابة وبعد الانتهاء من ذلك تقضي بالادانة او البراءة حسب عناصر الملف مع تعليل الحكم دون افادة المتهم بالظروف المخففة عند الادانة ويبقى الامر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق ساري المفعول حتى الفصل في المعارضة ان وقعت فاذا لم يوجد جاز للمحكمة اصداره. اما المتابع بجنحة الذي تغيب امام الدرجة الاولى فانه يجوز للمحكمة ان تحيله على محكمة الجنح المختصة اقليمياً واذا كان في الدرجة الثانية تقضي- عليه غيابياً بتشكيلة من القضاة المحترفين ويجوز ان تصدر امراً بالقبض ضده في حالة ادانته فاذا عارض في الحكم المذكور تفصل المحكمة بنفس التشكيلة في معارضته دون التطرق للحكم الابتدائي.

يعتبر الحكم حضورياً نحو المتابع بجناية او جنحة الذي يحضر افتتاح الجلسة ثم يغادر القاعة بارادته. ويلاحظ ان المشرع منع المتابع بجناية من مغادرة

القاعة وفقا للمادة 308 المعدلة عند غلق باب المرافعات وانسحاب المحكمة للمداولة حتى النطق بالحكم وقبل ذلك لا يوجد ما يمنع مغادرته الامر الذي يفتح له الباب للهروب من تنفيذ الحكم فورا عليه في حالة ادانته وكان الافضل منعه من ذلك منذ بداية الجلسة وهو ما اجازه المشرع الفرنسي بالمادة 271-1 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي اذ يمكن للمحكمة ان تصدر امرا بالايذاء خلال الجلسة ضد المتهم بناء على طلب النيابة اذا لم يحترم واجبات الرقابة القضائية او اذا تبين ان الاعتقال هو السبيل الوحيد لضمان حضوره او لعدم الضغط على الضحية او الشهود كما يمكنها ان تامر بالرقابة القضائية عوض ذلك.

اذا ثبت حضور المتهم في الجلسة ثم غادر القاعة قبل تشكيل المحكمة او بعد ذلك تشكل في غيابه وتفصل في القضية حضوريا اما اذا لم يحضر فانها تفصل نحوه غيابيا بتشكيلة القضاة المحترفين فقط بحكم معلل سواء بلغ شخصا او لم يبلغ وهذا عكس ما هو معمول به في مادة الجرح التي تعتبر الحكم حضوريا في حالة تبليغ المتهم شخصا ولم يحضر ذلك ان الاحكام الجنائية اما ان تكون حضورية او غيابية وليس هناك ما يسمى بالمعتبرة حضورية فاذا حضر بعض المتهمين وغاب بعضهم تؤجل القضية او يصدر امر بالفصل بينهم خاصة اذا كان من الغائبين من هو في حالة فرار. وتطبق المواد 409 الى 413 فيما يخص التبليغ والمعارضة كما تنص على ذلك المادة 320 المعدلة؛ وعكس ما هو معمول

به في فرنسا لا يجوز للمحامي ان يرافع في غياب المتهم لانه مساعد له في المادة الجزائية وليس وكيلًا عنه.

تبقى الدعوى العمومية قائمة في الاحكام الغيابية طيلة مهلة تقادم العقوبة والتي يبدأ سريانها من يوم تبليغ الحكم بالطرق القانونية وفقا للمادتين 320 و 412 ق ا ج.

فلا يجوز للمحكوم عليه الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بعد مرور عشر سنوات ابتداء من تاريخ صدور الحكم الغيابي ما دام هذا الانقضاء مرتبطا بسقوط العقوبة والذي مدته في الجنايات عشرون سنة ابتداء من اليوم الذي يصير فيه الحكم نهائيا وفقا للمادة 613 ق ا ج.

كما ان الطعن في الحكم الغيابي لا يجوز بأي طريق الا من المعني نفسه دون محاميه في حالة صدور امر بالقبض ضده.

استثناء الاحكام الجنائية الابتدائية

لم تكن الاحكام الجنائية في فرنسا قابلة للاستئناف قبل عام 2000 رغم مصادقة هذه الدولة على البروتوكول رقم 7 الملحق بالاتفاقية الاروبية لحقوق الانسان المؤرخ في 22-11-1984 والذي تنص المادة 2 منه على حق التقاضي على درجتين في المجال الجزائي باستثناء الجرائم البسيطة وفي حالة مخالفة هذا المبدأ يجوز للمعني المطالبة بالتعويض من الدولة المخالفة بعد مصادقتها على هذا البروتوكول. لكن تفسير النص وقع فيه اشكال في التطبيق هل ان الدرجة الثانية جهة قانون فقط ام تنظر الموضوع ايضا وقد فسرت فرنسا في البداية بالحالة الاولى

معتبرة محكمة النقض كافية لذلك ما دام يجوز الطعن بالنقض أمامها غير ان قضية كرومباخ الذي صدر حكم غيابي ضده قدم عريضة للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان التي أصدرت قرارها بتاريخ 13-2-2001 تحت رقم 29731-96 ادانت بموجبه فرنسا على اساس ان العارض لم يكن حاضرا ولم يسمح له بتوكيل محام للدفاع عنه كما ان التشريع لا يجيز له ان يطعن امام محكمة النقض في الحكم الجنائي الغيابي حتى على اعتبار ان هذه المحكمة درجة ثانية للتقاضي الامر الذي يخالف المادة 2 من البروتوكول رقم 7 والمصادق عليه من طرف فرنسا مما ادى بها الى تعديل التشريع لاستئناف الاحكام الجنائية سنة 2000 والغاء اجراءات التخلف سنة 2004. وهو المبدأ الذي اخذ به المشرع في بلادنا أي ان المحكمة العليا ليست درجة من درجات التقاضي ولذلك انشئت المحاكم الجنائية الاستئنافية تنظر في الموضوع وفي القانون ويطعن في احكامها امام محكمة القانون و اجراءات ذلك كما يلي:

تكون الاحكام الجنائية الابتدائية الحضورية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف امام المحكمة الجنائية الاستئنافية خلال 10 ايام من اليوم الموالي للنطق بها كما تنص على ذلك المادة 322 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية وهو ما يعني ان الغيابية منها غير قابلة للاستئناف من طرف المتهم مهما كان منطوق الحكم الامر الذي نصت عليه صراحة المادة 379-5 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي فاذا كانت بالادانة لايجوز للنياحة ان تستأنفها الا بعد انتهاء اجل المعارضة وفقا للمادة 321-2 ق ا ج أما الغيابية القاضية بالبراءة

فيجوز للنيابة استئنافها حيناً. للاستئناف اثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية ان تسيى الى حالة المستأنف وحده.

لا يجوز استئناف الاحكام الفرعية ولو مع الفاصلة في الموضوع خلافا لما هو منصوص عليه في مادة الجرح ويجوز الطعن فيها بالنقض مع هذه الاخيرة حين تصدر عن الجهة الاستئنافية.

لقد سكت المشرع عن تشكيل المحكمة الاستئنافية في حالة استئناف حكم قضى في جنحة فقط فهل يفصل فيها بتشكيلة المحلفين ام من طرف القضاة المحترفين وحدهم. بالرجوع الى النصوص نجد ان المادة 318 ق ا ج تنص على جواز الفصل ضد المستأنف غاييا المتابع بجنحة بتشكيلة القضاة المحترفين وحدهم وفي حالة معارضته يتم الفصل في المعارضة بنفس التشكيلة مما يعني انه اذا لم يتغيب يجوز الفصل في استئنافه وحده بتشكيلة القضاة دون المحلفين بخلاف ما لو كان معه مستأنفون متابعون بجناية.

لقد حدد المشرع الاجراءات المتبعة امام كل جهة قضائية جزائية وهي تختلف من جهة الى اخرى وان كان قد وضع اجراءات مشتركة بينها بالمواد 212 الى 247 حول طرق الاثبات والادعاء المدني فلا يجوز تطبيق اجراء خاص بمحكمة الجرح غير منصوص عليه في اجراءات المحكمة الجنائية التي خصها المشرع بالمواد 248 الى 322 مكرر 9 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بينها

وضع المواد 328 الى 440 لبيان الاجراءات المتبعة في الجرح والخالفات مع الفصل استئنافها ويترتب عن هذا ما يلي:

نظرا لسكوته عن بعض الاجراءات في المادة الجنائية لا يجوز القياس لتطبيق المنصوص عليها في مادة الجرح ومنها الاستئناف الفرعي واستئناف النائب العام خلال شهرين وفقا للمادتين 418 و 419 كما ان عقد جلسة الاستئناف وجوبا خلال شهرين وفقا للمادة 429 غير اجباري خاصة ان الفصل في القضايا الجنائية يتم في دورات الامر الذي يجعل ذلك غير ممكن وقد نص المشرع بالمادة 322 مكررا على جدولة القضية خلال الدورة الجارية او التي تليها دون تحديد مدة زمنية بينما نجد المشرع الفرنسي قد وضع اجراءات تخص المحكمة الجنائية واستئناف احكامها بالمواد 231 الى 380 مكررا 15 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي ونص فيها على الاستئناف الفرعي واستئناف النائب العام ضد احكام البراءة فقط كما اجاز للنيابة العامة التنازل عن استئنافها الفرعي حين يتنازل المحكوم عليه عن استئنافه الرئيسي اما مهلة الفصل فهي غير محددة لان محكمة النقض تفصل قبل ذلك في شكل الاستئناف. اما استئناف الاحكام الفاصلة في الجرح والمخالفات فقد وضع لها قواعد بالمواد 496 الى 509 من نفس القانون وكثير منها يتشابه بالاجراءات الجنائية وخلاصة القول في هذا ان المحكمة الجنائية لا تطبق الا القواعد التي وضعها لها المشرع او احوال عليها كما فعل في التبليغ والمعارضة.

يوقف تنفيذ الحكم المستأنف قبل الفصل في الاستئناف الا بالنسبة للمتابع بجناية او المتابع بجنحة الذي صدر امر بالايذاع ضده في الجلسة كما يبقى رهن الحبس الذي كان محبوسا بموجب امر قاضي التحقيق ولم يسبق الافراج عنه ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المقررة بها.

الاحكام التي صدرت حضورية بعد انسحاب المتهم من الجلسة بمحض ارادته قبل النطق بها تبدأ مهلة استئنافها حيناً لا من يوم تبليغها. يجوز للمتهم المستأنف ان يتنازل عن استئنافه قبل بداية تشكيل المحكمة كما يجوز للطرف المدني ان يتنازل عن استئنافه في اية مرحلة ويكون اثبات ذلك بأمر من رئيس المحكمة الاستئنافية. فان كان الاستئناف في الدعوى المدنية فقط تنظر فيه الغرفة الجزائية بالمجلس تؤيد او تلغي او تعدل الحكم المستأنف بقرار معلل.

الاجراءات المتبعة امام المحكمة الاستئنافية هي نفسها المتبعة امام الدرجة الاولى ما لم يكن هناك نص خاص.

قبل سحب القرعة للمحلفين تفصل في شكل الاستئناف بتشكيلة القضاة المحترفين بحكم فاذا لم يكن الاستئناف مقبولا شكلا تقضي بذلك وترفع الجلسة دون اي اجراء اخر وفي الحالة العكسية تنظر القضية وكأنها تطرح لأول مرة دون مراعاة ما قضى به الحكم المستأنف فلا تعدله ولا تؤيده ولا تلغيه لكن الحكم المدني يبقى خاضعا لرقابتها بالموافقة او الالغاء او التعديل. علما بان المشرع الجزائي بسط الاجراءات للفصل في شكل الاستئناف بجعله من

اختصاص الجهة الاستئنافية المختصة اقليميا عكس ما هو معمول به في فرنسا اذ ان محكمة النقض هي التي تفصل في ذلك وفي حالة قبوله تحيل القضية على جهة استئنافية تختارها هي.

تكون احكام المحكمة الجنائية الاستئنافية قابلة للطعن بالنقض وفقا للاجراءات السارية المفعول.

المسائل الانتقالية

1- تطبيقات المادة 15 من القانون الجديد

تنص المادة 15 من القانون الجديد المعدل لقانون الاجراءات الجزائية على جواز استئناف الاحكام الصادرة قبل بداية تطبيق هذا القانون شرط الا يكون قد تم الطعن فيها بالنقض وان تكون مهلة الاستئناف عند بداية التطبيق لازالت لم تنقض بعد وهما شرطان اساسيان لذلك غير ان صياغة المادة جاءت غامضة واكتفت بالقول ما لم تنقض اجل الاستئناف دون تحديد متى تنتهي وهو قبل بداية التطبيق.

يترتب عن هذا ان هذه الاحكام يجوز استئنافها كما يجوز الطعن فيها بالنقض فاذا اختار احد الاطراف الاستئناف صار طعنه بالنقض بعد ذلك غير جائز والعكس.

أيضا صحيح اذا طعن بالنقض اصبح استئنافه غير جائز علما بان هذا يتعلق بالاحكام الصادرة خلال الاسبوع الاخير قبل بداية التطبيق فقط والتي يمتد اجل استئنافها الى ما بعد ذلك. هناك احتمال وقوع اشكال اذ يمكن ان

يطعن احد الاطراف بالنقض بينما يطعن طرف اخر بالاستئناف في نفس القضية وهو امر قليل الاحتمال اذ لا يمكن لطرف ان يضيع فرصة الاستئناف لاعادة المحاكمة ويطعن بالنقض لكن ذلك غير مستبعد. ففي هذه الحالة يوقف الفصل في الطعن بالنقض حتى الفصل في الاستئناف فاذا وقع طعن بالنقض ضد حكم الدرجة الثانية فصل في الطعنين معا وفي حالة نقض حكم الدرجة الاولى تحال القضية على الدرجة الثانية سواء نقض حكم الدرجة الثانية ام لا وهي القاعدة التي تعمل بها المحكمة العليا مستقبلا ذلك ان المحاكم الجنائية تصدر احكامها بصورة نهائية حتى بداية تطبيق القانون الجديد وان كان الصادر منها خلال الاسبوع الاخير قابلا للاستئناف او الطعن بالنقض وبعد مرور هذه المرحلة تصبح الاحكام الصادرة في الدرجة الاولى غير جائر الطعن فيها بالنقض.

2- القضايا التي لم يتم الفصل فيها حضوريا عند بداية التطبيق

تنص المادة 14 من القانون المذكور على احوالة جميع القضايا التي اصدرت فيها غرفة الاتهام قرارات بالاحالة على محكمة الجنايات ولم تجدول وتلك المؤجلة من طرف نفس المحكمة او التي فصل فيها غيابيا على محكمة الجنايات الابتدائية عند بداية تطبيق هذا القانون بينما القضايا التي صدرت فيها احكام قبل بداية التطبيق وتم نقضها فانها تحال على المحكمة الجنائية الاستئنافية وفقا للمادة 13 من نفس القانون. كما ان اوامر القبض الجسدي التي لم تنفذ عند بداية التطبيق فانها تصبح غير قابلة للتنفيذ وتبقى المنفذة قبل ذلك سارية المفعول

الخاتمة

تعتبر التعديلات التي طرأت على اجراءات المحكمة الجنائية نقلة نوعية غير مسبوقة نظرا للقواعد الجديدة في هذه الاجراءات خاصة ما يتعلق منها بالتقاضي على درجتين والغاء الامر بالقبض الجسدي اضافة الى تعزيز العنصر الشعبي في التشكيلة وجعل اغلبيه الاعضاء من المحلفين الذين يعبرون عن ضمير الشعب ويصدرون الحكم باسمه وان كانت لازالت هناك نقائص يتعين استدراكها تشريعا على الاخص تعديل التشكيلة الخاصة برفع عدد القضاة فيها الى خمسة على الاقل وتوضيح كيفية تعليلها للحكم الحضورى بالاسئلة والاجوبة وهو ما نفضله لكونها محكمة جنائية ام بالطريقة العادية كما يتعين وضع قواعد لاستئناف النائب العام خلال شهرين من تاريخ النطق بالحكم وشروط ذلك وكذا الاستئناف الفرعي والنص صراحة على عدم جواز استئناف الحكم الجنائي الغيابي من طرف المتهم سواء المتابع بجناية او جنحة حتى يتبع طريق المعارضة فان لم يفعل يكون قد رضي بهذا الحكم اضافة الى جواز منع المحكمة للمتهم الطليق من مغادرة قاعة الجلسات في بداية الجلسة حتى النطق بالحكم خلافا للنص الحالي الذي يمنعه من المغادرة اثناء المداولة فقط.

والله ولي التوفيق.

نموذج ورقة التسييب - المادة 309 ق.أ.ج -

مجلس قضاء

محكمة الجنايات الابتدائية (أو الإستئنافية)

التاريخ :

المتهم رقم 1 : الإسم و اللقب

الجريمة رقم 1 (ذكر الوصف الكامل لها و عند الإحتمال الظروف

المشددة - تاريخ الوقائع و مكانها و هوية الضحية)

التعليل

الجريمة رقم 2 :

التعليل

الجريمة رقم 3 :

التعليل

المتهم رقم 2 : الإسم و اللقب

الجريمة رقم 1 (نفس البيانات المطلوبة بالنسبة للمتهم رقم 1)

التعليل

الجريمة رقم 2 :

التعليل

الجريمة رقم 3 :

التعليل

(فيما يخص كيفية التعليل سبقت الإشارة إليها)

رئيس المحكمة الجنائية الابتدائية (أو الإستئنافية) أو القاضي المفوض

بتحرير ورقة التسييب.